

عمدة القاري

وعن أبي سعيد وابن مغفل وابن عمر ومجاهد نحوه وخالف ابن حزم لما ذكر فرضية الغسل على الرجال والنساء قال وكذلك الطيب والسواك وشرع الطيب لأن الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول فربما صافحوه أو لمسوه واختلف في الاغتسال في السفر فمن يراه عبد الله بن الحارث وطلق بن حبيب وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين وطلحة ابن مصرف وقال الشافعي ما تركته في حضر ولا سفر وإن اشتريته بدينار ومن كان لا يراه علقمة وعبد الله بن عمرو وابن جبير بن مطعم ومجاهد وطاووس والقاسم بن محمد والأسود وإياس بن معاوية وفي كتاب ابن التين عن طلحة وطاووس ومجاهد أنهم كانوا يغتسلون للجمعة في السفر واستحبه أبو ثور .

قال أبو عبد الله هو أخو محمد بن المنكدر ولم يسم أبو بكر هذا رواه عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال وعدة وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وأبي عبد الله .
أبو عبد الله هو البخاري نفسه قوله هو أي أبو بكر بن المنكدر المذكور في سند الحديث المذكور هو أخو محمد بن المنكدر ومحمد أيضا يكنى بأبي بكر ولكن سمي بمحمد وأبو بكر أخوه لم يسم وهو معنى قوله ولم يسم أبو بكر هذا والحاصل أن كلا من الأخوين المذكورين يكنى بأبي بكر ولكن الامتياز بينهما بتصريح اسم أحدهما وهو محمد وأيضا هو يكنى بكنية أخرى وهي أبو عبد الله وهو معنى قول البخاري وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وبأبي عبد الله وأخوه كنيته اسمه وليست له كنية غيرها قوله روى عنه أي عن أبي بكر بن المنكدر كذا وقع بلفظ روى عنه في رواية أبي ذر وفي رواية غيره رواه عنه أي روى الحديث المذكور عن أبي بكر بن المنكدر بكير بن الأشج بضم الباء الموحدة مصغر ومخفا ابن عبد الله الأشج بالشين المعجمة والجيم قوله وسعيد بن أبي هلال أي وروى عن أبي بكر بن المنكدر سعيد بن أبي هلال وقد مر سعيد في باب فضل الوضوء ولكن فرق بين روايتيهما فرواية بكير موافقة لرواية شعبة في إسقاط لواسطة بين عمرو بن سليم وبين أبي سعيد الخدري ورواية سعيد بن أبي هلال بواسطة بين عمرو بن سليم وبين أبي سعيد كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثا عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه فذكر الحديث وقال في آخره إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وكذلك أخرج أحمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن قوله وعدة أي وروى أيضا عن أبي بكر بن المنكدر عدة جماعة أي عدد كثير من الناس .

(باب فضل الجمعة) .

أي هذا باب في بيان فضل الجمعة وهذه اللفظة تشمل صلاة الجمعة ويوم الجمعة .
 881 - حدثنا (عبد الله بن يوسف) قال أخبرنا (مالك) عن (سمي) مولى (أبي بكر بن عبد الرحمن) عن (أبي صالح السمان) عن (أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

مطابقته للترجمة من حيث إن الذي يحضر الجمعة الذي هو عبادة بدنية كأنه يأتي أيضا بالعبادة المالية فكأنه يجمع بين العبادتين البدنية والمالية وهذه الخصوصية للجمعة دون غيرها من الصلوات فدل ذلك على فضل الجمعة فناسب ترجمة